

125425 - هل يجب على الرجل ستر عاتقه في الصلاة؟

السؤال

هل يجب علي الرجل ستر كتفه أثناء الصلاة ؟ وهل الصلاة بكتف عارٍ حلال أم حرام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة ، وعورة الرجل ما بين سترته وركبته ، وبعضهم يدخل السرة والركبة في العورة .

واختلفوا في وجوب ستر العاتق ، وهو ما بين الكتف والعنق ، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، وذهب الحنابلة إلى أنه واجب في صلاة الفرض خاصة ، ولا تصح الصلاة إلا به.

واستدل الجمهور بما روى البخاري (361) ومسلم (3010) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أُمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ : مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ : كَانَ ثَوْبٌ ، يَعْنِي ضَاقَ . قَالَ : (فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَّ بِهِ) .

والاشتimal : الالتفاف بالثوب .

والسُّرَى : السير في الليل ، والمراد سؤاله عن سبب مجيئه في ذلك الوقت .

واحتج الحنابلة بما روى البخاري (359) ومسلم (516) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ) .

وحمله الجمهور على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : حِكْمَتُهُ أَنَّهُ إِذَا اتَّزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُؤْمِنْ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ فَيَشْغَلُ بِذَلِكَ ، وَتَفَوُّتُهُ سَنَةً وَضِعَ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْبَدَنِ وَمَوْضِعَ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَرَفَعَهُمَا حَيْثُ شُرِعَ الرَّفْعُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ سِتْرِ أَعْلَى الْبَدَنِ وَمَوْضِعِ الزَّيْنَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **خُذُوا زِينَتَكُمْ** . ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَجِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْجُمْهُورُ : هَذَا النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ ، فَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ

وَاحِدٍ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَمْ لَا .
وَقَالَ أَحْمَدُ وَيَعْنُ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : لَا تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ إِلَّا بِوَضْعِهِ ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَعَنْ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِوَايَةً أَنَّهُ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ .

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا
فَاتَّزِرْ بِهِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح "زاد المستقنع" : " والتفريق بين الفرض والنفل مخالفٌ لظاهر الحديث. ثم إن
المؤلف يقول : **مع أحد عاتقيه**، والحديث يدلُّ على سترِ العاتقين جميعاً ، وما قاله المؤلفُ هو المشهور من المذهب .
والقول الثاني: أن سترَ العاتقين سُنَّةٌ؛ وليس بواجب؛ لا فرق بين الفرض والنفل ؛ لحديث: (إن كان ضيقاً فاتَّزِرْ به) ، وهذا
القول هو الرَّاجِحُ ، وهو مذهب الجمهور . وكونه لا بُدَّ أن يكون على العاتقين شيء من الثَّوب ليس من أجل أن العاتقين عورة ،
بل من أجل تمام اللباسِ وشدِّ الإزار ؛ لأنه إذا لم تشدَّه على عاتقك ربما ينسلخُ ويسقطُ ، فيكون سترُ العاتقين هنا مراداً لغيره
لا مراداً لذاته " انتهى من "الشرح الممتع" (2/168).

وينظر : "المغني" (1/338)، و "المجموع" (3/180).

والحاصل : أنه لا يجب على الرجل ستر كتفه ولا عاتقه في الصلاة ، ولكن يستحب ذلك تزينا وتجملا وتعظيما للصلاة
وللوقوف بين يدي ربه جل وعلا ، فإن صلى عاري الكتفين أو العاتقين صحت صلاته .
والله أعلم .